

## تطبيقات هامش الجدية في الصيرفة الإسلامية وآثاره على التنمية الاقتصادية - أحكام وضوابط -

Applications of the margin of seriousness in Islamic banking and  
its impact on economic development – Provisions and controls -

فاطمة عامر \*

جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر. f.ameur@lagh-univ.dz.

تاريخ الإرسال: 2025/05/26 تاريخ القبول: 2025/06/16 تاريخ النشر: 2025/06/30

### الملخص:

العقود التمويلية المبنية على مرحلة المواعدة من قبل العميل تقتضي الاستيثاق قصد تغطية ضرر النكول عن الوعد، مما يتطلب مبلغا نقديا من أجل التأكد من القدرة المالية للعميل، وتوفير الوقت في تحصيل المصرف خسارته الناتجة عن النكول عن إتمام طلب الشراء، فجاءت الصور العملية المتمثلة فيما يعرف " بهامش الجدية"، في المعاملات المصرفية.

إنّ الهدف من هذه الصيغة هو التحوط من المخاطر المتوقعة أثناء تطبيق التمويل الإسلامي الذي يعتمد على إجراءات ومراحل محددة. وهو نسبة مئوية ضئيلة من إجمالي مبلغ التمويل، تُدفع مقدّمًا قبل إتمام العقد

وخلصت الورقة البحثية إلى أهمية هامش الجدية كألية مهمة في تنظيم العلاقة بين العميل والمؤسسة المالية، وتحقيق غرض الضمان وتأكيد الجدية في المعاملات المصرفية، بشرط الالتزام بضوابطه الشرعية.

الكلمات المفتاحية: هامش الجدية؛ الصيرفة الإسلامية؛ التنمية الاقتصادية؛ التكيف الشرعي.

### Abstract:

Financing contracts based on the promise phase by the client require verification to cover the damage caused by a breach of promise. This requires a cash sum to verify the client's financial capacity and save the bank time in recovering the loss resulting from the failure to complete the purchase order. This has led to the introduction of a practical form known as the "margin of seriousness" in banking transactions. The purpose of this formula is to hedge against the risks expected during the application of Islamic financing, which relies on specific procedures and stages. It is a small percentage of the total financing amount, paid in advance before the contract is completed. The research paper concluded that the margin of seriousness is an important mechanism in regulating the relationship between the client and the financial institution, achieving the purpose of guarantee and confirming seriousness in banking transactions, provided that its Sharia controls are adhered.

**Keywords: margin of seriousness; Islamic banking; economic development; Shari'a compliance.**

### مقدمة:

تُعد الصيرفة الإسلامية أحد أهم النماذج المالية المعاصرة التي تهدف إلى تقديم خدمات مصرفية تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، تسعى إلى تقديم خدمات مصرفية تراعي مقاصد الشريعة في المعاملات المالية. ومن أبرز الأدوات المستخدمة في التمويل الإسلامي ما يُعرف بـ "هامش الجدية"، ويعتبر من الصيغ التمويلية التي تؤكد الجدية في المعاملات المصرفية؛ فهو مبلغ نقدي يُطلب من العميل في بعض صيغ التمويل بهدف تحقيق التوازن بين حماية حقوق المؤسسات المالية، وعدم الوقوع في المعاملات المحرمة شرعا.

إنّ أحكام العقود والمعاملات المالية مما تمس الحاجة إليهما، وبخاصة التوثيقات المتصلة بعقود المعاوضات والتي تتعلق بالمعاملات المصرفية، ومنه ضرورة التخريج الفقهي للأحكام والنوازل المالية من مظانها البحثية، ومن مصادر التأصيل.

ثم إن عمليات تمويل مشروعات البنية الأساسية هي قروض طويلة الأجل وبدون فوائد في المصارف الإسلامية، مما اقتضى إسهام البنك بصيغ التمويل عن طريق الإيجار المنتهي بالتملك والمراجحة المصرفية الآمرة بالشراء، والتفسيط وغيرها من عمليات التجارة ذات الصيغة التنموية.

وقد تقتضي هذه العقود التمويلية المبنية على مرحلة المواعدة من قبل العميل الاستيثاق قصد تغطية ضرر النكول عن الوعد مما يتطلب مبلغا نقديا يدفعه للمؤسسة التي تمنح التمويل من أجل التأكد من القدرة المالية للعميل، وتوفير الوقت في تحصيل المصرف خسارته الناتجة عن نكول العميل عن إتمام طلب الشراء، وبخاصة أن الكثير من العلماء أفتى بعدم جواز الالتزام بالوعد مطلقا، وتورع البعض عن الإفشاء بالزامية الوعد.

ومن هنا جاءت الصور العملية لهذه الإجراءات التمهيدية متمثلة فيما يعرف " **بهامش الجدية** " بهدف التحوط لحماية أموال المصرف والعملاء، محاسبيا بحسب المرحلة التعاقدية التي يمر بها العقد ومن هنا تتعين التفرقة بين مبلغ هامش الجدية الذي يدفعه العميل للمؤسسة التي تمنح التمويل عند طلبه للشراء والمواعدة بإتمامه العقد وتوثيقه، وبين العربون الذي يدفع قبل إبرام العقد والذي يعتبر كدفعة أولى بعد إبرامه.

✓ ومن هنا نطرح الإشكالية الرئيسة للبحث والمتمثلة: إلى أي مدى يمكن استخدام هامش الجدية في عقود الصيرفة الإسلامية وما هي الضوابط الشرعية الحاكمة لتطبيقات هامش الجدية؟

ويتفرع عن هذا إشكاليات فرعية:

- ما الفرق بين هامش الجدية والعربون؟
- كيف يمكن اعمال هامش الجدية في حماية مصالح المؤسسات المالية الإسلامية؟

- ماهي الضوابط الفقهية المحاسبية المعتمدة في هامش الجدية في التطبيقات المعاصرة؟

### أهداف البحث:

- ✓ الكشف عن طبيعة هامش الجدية ومشروعيته باعتباره استيثاقا وأداة تمويلية لضبط التعامل شرعيا ومحاسبيا.
- ✓ استجلاء التكييف الفقهي لهامش الجدية وأثره في استقرار المعاملات المصرفية وتوثيق الاتفاقيات المتعلقة به.
- ✓ تقليل مخاطر التقاضي لدى المحاكم وما يكتنف ذلك من تكاليف وطول المدة.

### أهمية البحث:

- تبرز أهميته من طبيعته كونه من أبرز الوسائل والضمانات المصرفية
- ✓ بيان الضوابط الفقهية والمحاسبية لهامش الجدية باعتباره أمانة محفوظة كوسيلة احتياط.
- ✓ إبراز آليات استخدام هامش الجدية من طرف المؤسسات الإسلامية المالية تحقيقا للتوازن بين الحفاظ على حقوقها وضمان جدية العملاء في الصيغ التمويل الإسلامي.

### منهج البحث:

اقتضت طبيعة هذا الدراسة استخدام أكثر من منهج علمي، ولعل أبرزها المنهج الوصفي التحليلي؛ وذلك بتوصيف المعاملات المصرفية التي تقتضي استخدام هامش الجدية كأداة استيثاق تمويلية مع بيان أهم الفروق بينه وبين ما يشابهه من مصطلحات ذات الصلة باستخدام المنهج المقارن تحقيقا لذلك.

## حدود البحث وفرضيته:

ليس من صميم هذه الورقات البحثية تناول كل ما يتعلق بهامش الجدية وتطبيقاته في الصيرفة الإسلامية، وإنما اقتصر حدوده على بيان أهم التطبيقات لهامش الجدية مع بيان التكيف الفقهي دون التطرق إلى تفاصيل الخلاف في أقوال العلماء.

### 1. ضبط المفاهيم وتحديد المصطلحات:

#### 1.1 تعريف هامش الجدية:

المعنى اللغوي لهامش الجدية: يطلق الهمش على سرعة عمل أو كلام، يقولون الهمش: السريع العمل بأصابعه، والهامش حاشية الكتاب<sup>1</sup>.

يعرف هامش الجدية بمعناه الاصطلاحي على أنه مقدار من المال يدفعه الزبون للبنك يضمن به ألا يتراجع عن التزامه؛ ويعرف المعيار الشرعي هامش الجدية بأنه: "المبلغ النقدي الذي يدفعه العميل للمؤسسة التي تمنح التمويل من أجل التأكد من القدرة المالية للعميل، وكذلك لتطمئن على إمكان تعويضها عن الضرر اللاحق بها في حال نكول العميل عن وعده الملزم"<sup>2</sup>.

وينسجم المعنى اللغوي لهامش الجدية مع المعنى الاصطلاحي؛ حيث يدفع عادة في المراجعة للآمر بالشراء ويسمى ضمان الجدية مع الوعد الملزم، ليعبر عن حقيقة توجه قصد العميل نحو إتمام عملية الشراء ويظهر ذلك بقيامه بدفع المبلغ المطلوب ويوافق على الرجوع إليه بخصم مقدار الضرر المتحقق في حالة عدم إتمامه للعقد.

#### 1.2 تعريف الصيرفة الإسلامية:

##### 1.2.1 الصرف: فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار، لأن كل واحد منهما

يصرف عن قيمة صاحبه، فهو بيع الذهب بالفضة؛ لأنه ينصرف به عن جوهر إلى جوهر، والمصرف: مكان الصرف، وبه سمي البنك مصرفاً<sup>3</sup>.

## 2.2.1 تعريف الصيرفة الإسلامية: مؤسسات مالية مصرفية؛ غايتها تجميع الأموال وتوظيفها

بما يتفق والشريعة الإسلامية، وبما يخدم الفرد والمجتمع<sup>4</sup>.

## 2. مصطلحات ذات الصلة بهامش الجدية:

### 1.2 الفرق بين هامش الجدية والعربون<sup>5</sup>:

يتضح من الغرض الأساسي من هامش الجدية وأهميته بالنسبة للمصارف الإسلامية بأنه يستوفى مباشرة بعد طلب عميل ووعده بإتمام موضوع العقد، وهو في هذا يتشابه مع صورة العربون وآلية عمله، والغاية منها التحوط والضمان، فهو نسبة قليلة من مجموع مبلغ التمويل ويدفع سلفاً قبل إتمام العقد، ويدفع بين يدي العقد وقبل إتمامه وهنا يجب التفريق بينهما. فالعربون كما عرفه المعيار الشرعي رقم (53) بأنه: " ما يدفعه المشتري إلى البائع عند العقد بحيث يكون للمشتري خيار الفسخ خلال مدة متفق عليها على أنه إذا أمضى العقد كان ما دفع جزءاً من الثمن وإن لم يمض العقد أو لم يدفع باقي الثمن في مدة العربون فالبائع ألا يعيده إلى المشتري<sup>6</sup>.

والعربون يقع ضمن العقد وجزء من الثمن وليس فقط مقابل حق الفسخ، كما أن ما يدفع قبل العقد لا يعتبر عربوناً وإنما شيء آخر، ويصح أن يكون عيناً أو نقداً أو منفعة يدفعه المشتري للبائع في مدة معينة. ومن شرط العربون تحديد المدة، واحتفاظ البائع بمحل العقد الذي فيه العربون دون التصرف فيه، وليس له حق التداول بالعربون، بينما نجد ذلك في هامش الجدية الذي يقع قبل العقد، وهو أمانة لدى الحاصل عليه، ولا يستحق منه إلا مقدار الضرر إن وقع<sup>7</sup>، وعليه يتجلى الفرق بين هامش الجدية والعربون في كون هذا الأخير يخصم من الثمن إذا تم العقد أما إذا نكل المشتري جاز للبائع أخذ العربون على تفصيل ذلك، أما هامش الجدية فلا يعتبر جزءاً من الثمن، بل يعاد كاملاً إذا لم يتم العقد إلا في حالة وقوع ضرر على المصرف، ذلك أنه بمنزلة الأمانة في يد المصرف.

وتطبيقاً لذلك فإنه يجوز العربون في عقد المراجعة في المرحلة النهائية لإبرام العقد لأنه عقد بيع لأجل- عند من يجيز العربون- ويجيز الإلزام في المراجعة من الفقهاء المعاصرين، أما في مرحلة

المواعدة، فلا وجهة للجواز فيها، لأنها لا تعتبر بيعاً ولا شراء وإنما هي وعد من كل من البائع والمشتري بذلك، وإن دفع شيء من المال في مرحلة المواعدة فلا يعتبر ذلك عربوناً وإنما هو من الشروط الجزائية أو بما يسمى بهامش الجدية على قول بعض الفقهاء المعاصرين، وهو خاضع للاتفاق بين المتواعدين إن اتفقا على أن يكون جزءاً من الثمن في حال الشراء لزم الاتفاق ونفذ.

## 2. الضمان المالي:

مبلغ يُقدّم لتأمين تنفيذ التزام مالي أو تعاقدي. يشبه هامش الجدية في الغرض لكنه غالباً يُربط بالتنفيذ الفعلي لا بمجرد النية<sup>8</sup>.

## 3.2 التأمينات النقدية:

مبالغ يودعها العميل لدى المصرف لضمان تنفيذ التزاماته، قد تستخدم لفترة أطول وتُحتجز إلى حين الانتهاء، بخلاف الجدية التي تُرد غالباً.

## 4.2 الالتزام بالوعد:

تعهد غير ملزم قانوناً لكنه ملزم شرعاً في بعض التطبيقات. هامش الجدية يُطلب غالباً لضمان تنفيذ هذا الوعد خصوصاً في التمويلات<sup>9</sup>.

## 5.2 العقود التمهيديّة:

عقود أولية سابقة للعقود النهائية مثل عروض الحجز والطلبات، يُطلب فيها هامش الجدية كإثبات على نية التنفيذ الجادة<sup>10</sup>.

## 3. التكييف الشرعي لهامش الجدية:

للفقهاء المعاصرين في تكييف هامش الجدية آراء أبرزها.

## 1.3 الرأي الأول:

أنّ هامش الجدية عربون، وقد تبناه مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد بالكويت عام 1403 هـ حيث أوصى بجواز أخذ العربون في عمليات المراجعة وغيرها بشرط ألا يخصم من العربون المقدم إلا بمقدار الضرر الفعلي الذي لحق بالمصرف نتيجة التخلف عن السداد<sup>11</sup>. واستدلوا على أن غرض هامش الجدية هو نفس غرض العربون من تأكيداً على جدية العميل<sup>12</sup>.

### 2.3 الرأي الثاني:

أنّ هامش الجدية رهن وهذا ما اعتمده الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، كما جاء في قرارها رقم (496) والذي نص على جواز أخذ الشركة قبل العقد مبلغاً نقدياً معيناً، أو حجزه من الحساب الجاري للعميل رهناً أو تأميناً، ويكون هذا من باب تقديم الرهن قبل العقد، ولا يجوز للشركة أن تستخدم هذا الرهن لمصلحة عقد البيع قبل انعقاده كأن تتخذه وسيلة لإلزام العميل بالعقد<sup>13</sup>. واستدلوا على ذلك بجواز أخذ الرهن قبل ثبوت الدين.

### 3.3 الرأي الثالث:

أنّ هامش الجدية أمانة، وبذلك أخذت المعايير الشرعية حيث جاء في معيار المراجعة في الفقرة (3/5/2) أن المبلغ المقدم لضمان الجدية إما: أن يكون أمانة للحفظ لدى المؤسسة؛ فلا يجوز لها التصرف فيه، أو أن يكون أمانة للاستثمار؛ إذ يفوض العميل للمؤسسة استثماره مضاربة شرعية بينه وبين المؤسسة<sup>14</sup>، مستدلين بعدم أحقية تصرف المؤسسة في مبلغ هامش الجدية، ولا تملكه؛ وإنما يقتصر حقها على خصم مقدار الضرر الفعلي الناتج عن النكول<sup>15</sup>.

### 4.3 الترجيح:

وبناء على ما سبق من أقوال أهل العلم يتضح أن هامش الجدية منتج مالي هدفه الاستيثاق، ولما كان الرهن جائزاً قبل ثبوت الحق فلعل أقرب ما يقال في هامش الجدية اعتباره رهن لدى المصرف، فيد المصرف على هذا المال المرهون يد أمانة، علاوةً على ذلك فإن حكم بيع العربون محل خلاف فقهي، فلا يمكن تخريج هامش الجدية على بيع العربون للفرق بينهما \_ رغم ترجيح

جوازه؛ ولأن هامش الجدية ظهر في صيغ بيع المراجعة للأمر بالشراء وغيرها، فلا يجوز للمصرف إبرام عقد البيع مع العميل قبل شراء السلعة وتمام العقد الأول؛ ومن ثم فإن استلام المصرف مبلغ هامش الجدية واعتباره دفعة من الثمن يؤدي إلى قبض المصرف لجزء من ثمن سلعة لا يملكها، وذلك منهى عنه<sup>16</sup>.

#### 4. حكم طلب هامش الجدية

اختلفت كلمة الباحثين في حكم طلب هامش الجدية بين مجيز ومانع، حيث أجازته العديد من الباحثين والهيئات الشرعية، وصدر به قرار المجمع الفقهي الإسلامي<sup>17</sup>، مستدلين على ذلك بقياس هامش الجدية على جواز الإلزام في مرحلة المواعدة، سواء كان من طرفين أم من طرف واحد. وكذا تكييف هامش الجدية على أنه رهن قبل ثبوت الحق، ومنه جواز طلبه من العميل بغرض الاستيثاق. وأما القول الثاني فيرى عدم جواز طلب هامش الجدية، و به أخذت بعض الهيئات الشرعية في المصارف<sup>18</sup>، حيث عللوا عدم جوازه باقترانه بوجود الإلزام، والالزام لا يجوز فكذلك هامش الجدية لا يجوز. ويرد على قولهم بأن المنتج المالي "هامش الجدية" يخرج على أنه رهن يتوثق به قبل ثبوت الحق، وليس مرتبطا بالإلزام<sup>19</sup>.

#### الترجيح: يُرجح جواز طلب هامش الجدية، للأسباب الأتية:

أنّ الأصل في العقود والشروط الإباحة، و الوفاء بالعقد مطلوب شرعا، وقد أمر الله تعالى عباده بتحقيق مقاصد العقود، ويتبين من العقود القائمة بين المسلمين صحتها وإلزاميتها، لأنها أنشئت لهذا الغرض<sup>20</sup>. وأنّ العمل بهامش الجدية قد استقرت عليه أحكام المسلمين في معاملاتهم، أخذًا وعطاءً، وبه جرت العادة بينهم، ومعلوم أن ما استقر وتقادم في عرفهم ينبغي أن يلتزم له مخرج شرعي ما أمكن، ولذلك، فإن القول بجواز التعامل بهامش الجدية يتفق مع قواعد الشريعة ومقاصدها، ويسرّها وسماحتها، تحقيقا لمصالح العباد، وقضاء حوائجهم، ورفع الحرج والمشقة عنهم، ومقتضى الشريعة ومبناها وأساسها على الحكم بمصالح العباد في المعاش والمعاد<sup>21</sup>.

## 5. تطبيقات هامش الجدية في المصارف الإسلامية:

من المعلوم أن البنوك المركزية، العالمية والعربية تقوم أساسا على الوساطة المالية؛ بتجميع المدخرات من وحدات الفائض، وتقديمها إلى وحدات العجز على أساس الفائدة أخذا وإعطاء، مما دعا إلى إنشاء المصارف الإسلامية حديثا بغرض تصحيح مسار المصرفية التقليدية من خلال البدائل الشرعية، وغالبًا ما تتعامل هذه المصارف مع عملائها من خلال التزامات آجلة فتصبح دائنة لهم سواء كان الدين ناتجًا عن عقد مراحة واعدة بالشراء، أو استئصال، أو بيع مؤجل، أو ما شابه ذلك من منتجات مصرفية؛ وذلك لأن النشاط الرئيس لها هو تحقيق الأرباح من خلال العقود الآجلة التي تكون أثمانها مؤجلة ومقسطة في الصيغ التمويلية.

ولزيادة الاطمئنان ولتقليل المخاطر ظهر ما يعرف بإثبات الجدية، باعتباره مبلغًا يؤخذ من الواعد للتأكد من جديته في إتمام المعاملة، أو لاستيفاء الأضرار الفعلية التي تلحق بالمصرف جراء نكول العميل عن وعده.

وبناء على ما سبق يُعدّ الوعد وهامش الجدية من أهمّ منتجات تطور الصيرفة الإسلامية، التي تسعى من خلالها إلى تحقيق الاطمئنان وتقليل المخاطر وتوفير التحوّط في العمل المصرفي. ورغم تنوّع العقود المصرفية، إلا أنّ جوهرها واحد، إذ تقوم على طلب العميل للتمويل.

### 1.5 تطبيق هامش الجدية في عقد المراحة<sup>22</sup> للآمر بالشراء:

تعد صيغة المراحة للآمر بالشراء إحدى صيغ التمويل الإسلامية الأكثر ممارسة لدى المصارف الإسلامية لأسباب كثيرة: فهي الأقل مخاطرة قياسا مع الصيغ الأخرى كالمضاربة والمشاركة، والأقرب للصور التقليدية من حيث نشوء الدين على العميل وما يستدعيه ذلك من ضمانات تقليدية لها، بالإضافة إلى استلام الأقساط كما هو متفق عليه. وفيها يقوم المصرف الإسلامي بشراء السلعة أو المنفعة ليقوم ببيعها لاحقًا للعميل (الآمر بالشراء)، وتتضمن هذه الصيغة وعدا منه بإتمام عقد البيع بعد تملك المصرف لعين السلعة مقابل ربح متفق عليه، ويسدد المبلغ على

أقساط محددة... وهنا يظهر الخطر الذي تخشاه المصارف بنكول الأمر بالشراء<sup>23</sup>. والمصارف هنا بين احتمالات:

✓ إما أن يتحمل المصرف هذا القدر من الأخطار إن وقعت باعتباره مالكا للسلعة، فيريح أو يخسر وهذه طبيعة التجارة وفيها تأكيد على دخول السلعة في ضمان المصرف.

✓ وإما أن تصدر الدفعة التي تقدم بها عند توقيعه وعد الشراء والمصارف في الغالب تأخذ من العميل وعدا ملزما بالشراء وتطالبه بدفع مبلغ هامش الجدية.

✓ وإما حالة نكول المصرف عن الشراء أو عدم بيعه السلعة له، فله الحق أي العميل بطلب تعويض عن الضرر الذي لحقه.

## 2.5 تطبيق هامش الجدية في عقد الإجارة المنتهية بالتملك:

تعرف الإجارة المنتهية بالتملك -باعتبارها مركبا إضافيا- بأنها عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما لآخر سلعة معينة مقابل أجره محددة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد<sup>24</sup>، فالمصارف الإسلامية تمتلك المعدات والعقارات المختلفة ثم تقوم بتأجيرها إلى الناس لسد حاجاتهم ويطلق على هذه الإجارة "الإجارة التشغيلية" تمييزا لها عن الإجارة التملكية التي تجريها بعض المصارف الإسلامية أو الإجارة المنتهية بالتملك.

ويطلب المصرف مجموعة من الضمانات الشخصية كالكفلاء أو العينية كدفع مبلغ هامش الجدية<sup>25</sup> ليتم الاحتفاظ به في حساب خاص دون التصرف فيه. وفي حالة نكول العميل عن وعده بالشراء فإن المصرف يكون بين حالتين<sup>26</sup>

✓ عدم الوفاء بالوعد وفي هذه الحالة يعيد هامش الجدية كاملا إلى العميل، وتعتبر الخسارة والضرر الناجمة من مخاطر التجارة المتوقعة التي يتحملها التاجر العادي.

✓ إذا التزم العميل بالوعد، يحق للبنك تحصيل تقدير للخسارة والضرر. إذا لم يكن المبلغ كافيًا، يحق للبنك الرجوع على العميل ومطالبته بالمبلغ المتبقي.

## 6. الضوابط الشرعية لهامش الجدية:

تعد الضوابط الشرعية لهامش الجدية جزءاً أساسياً لضمان توافق هذه المعاملات مع أحكام الشريعة الإسلامية فهي صمام أمان حتى لا يتحول هذا المنتج المصرفي إلى أداة استغلال أو ظلم للعميل؛ حيث نصت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) على عدة ضوابط شرعية للتعامل بهامش الجدية ومن أبرزها<sup>27</sup>:

### 1.6 لا يُعتبر جزءاً من الثمن أو العربون إلا بعد إبرام العقد

وفي هذا الضابط إشارة إلى أن هامش الجدية لا يحتسب جزءاً من الثمن إلا بعد إتمام العقد الفعلي؛ مما يضمن عدم الخلط بينه وبين العربون، انطلاقاً من القاعدة القانونية العقد شريعة المتعاقدين وهو مبدأ يضمن عدم إلزام العقد إلا بعد إتمامه

### 2.6 أن يحتفظ به في حساب مستقل كمبلغ أمانة:

فلا يجوز للمصرف اقتطاع مقدار الضرر الحقيقي فقط: ويشير هذا الضابط إلى أن هامش الجدية يعتبر أمانة لدى المصرف يجب عليه الحفاظ عليه في حساب مستقل، وعدم التصرف فيه إلا بعد إتمام العقد؛ انطلاقاً من القاعدة الفقهية "الأمانة يجب حفظها"<sup>28</sup> وهي قاعدة كلية في المعاملات؛ تستخدم كثيراً في أبواب الوديعة والعقود المالية، لضمان عدم استغلال الأموال قبل تمام العقد.

### 3.6 يجب رد المبلغ كاملاً إذا لم يتم التعاقد بسبب المصرف أو لطرف خارجي:

إذا تعذر إتمام العقد لأسباب خارجة عن إرادة العميل أو بسبب البنك، فيجب رد كامل المبلغ. وهذا ما تؤكد قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" في الفقه الإسلامي.<sup>29</sup>

#### 4.6 أن يكون الاتفاق مكتوباً وواضحاً:

ضرورة التوثيق لحماية جميع الأطراف من أي غموض. وهذا يندرج تحت معنى قاعدة "الوضوح في العقود" في الفقه الإسلامي. تتضمن هذه القاعدة مبدأً أساسياً في الشريعة الإسلامية، وهو حماية حقوق المتعاقدين

#### 5.6 عدم تضمن فوائد أو شروط ربوية:

ويشمل ذلك عقوبات مالية لا علاقة لها بالضرر الفعلي، مثل إضافة ربح غير مشروع إلى المبلغ، وهو ما يُشبه الربا المحرم في المعاملات المالية الإسلامية.

#### 6.6 في حالة عدول العميل يقطع المصرف مقدار الضرر الذي لحقه

وذلك بأن يكون الضرر حقيقياً وموثقاً تكريساً للقاعدة الفقهية "الضرر يزال بمثله"<sup>30</sup>.

#### 7. أثر هامش الجدية على التنمية الاقتصادية:

لا يقتصر أثر هامش الجدية على كونه إجراء احترازي داخل النظام المصرفي، بل يمتد أثره إلى المنظومة الاقتصادية عموماً، من خلال تعزيز ثقة المستثمرين، وحماية أصول المؤسسات المالية، مما ينعكس إيجاباً على التنمية الاقتصادية. وفيما يلي أبرز آثار هامش الجدية على التنمية الاقتصادية:

✓ تحفيز الاستثمار وتحقيق الاستقرار، مما يُسهم في توفير بيئة استثمارية مستقرة من خلال تقليل حالات التراجع وتعزيز استقرار المعاملات<sup>31</sup>.

✓ تحسين كفاءة التمويل الإسلامي، مما يُقلل الحسائر الناتجة عن تراجع توجيه موارد البنوك لتمويل مشاريع التنمية الفعالة.<sup>32</sup> و يعزز الثقة بالنظام المالي الإسلامي، باعتبار هامش الجدية من أدوات الضمان في بناء ثقة العملاء والمستثمرين..

✓ المساهمة في حماية الموارد الاقتصادية من خلال تقليل الهدر، وبالتالي تحقيق كفاءة أكبر في تخصيص الموارد المالية. تشجيع الالتزام الأخلاقي، من خلال إلزام العملاء بالوفاء بالتزاماتهم المالية.

**الخلاصة:** ويخلص البحث في نهايته إلى أهم النتائج الآتية:

✓ الهدف من هامش الضمان هو التحوط من المخاطر المتوقعة أثناء تطبيق بعض صيغ التمويل الإسلامي التي تعتمد على إجراءات ومراحل محددة. وهو نسبة مئوية ضئيلة من إجمالي مبلغ التمويل، تُدفع مقدّمًا قبل إتمام العقد.

✓ إن حياة البنك الإسلامي لهامش الجدية قبل إبرام العقد تُعتبر أمانة، ولا يجوز التصرف فيها إلا في حالات التعويض عن الضرر، حيث يستقطع المبلغ لتحصيله.

✓ إسهام هامش الجدية في تقليل حالات انسحاب العملاء من العقود، والحد من عمليات انسحاب غير المبررة بعد إبرام الاتفاقيات الأولية، مما يُقلل من المخاطر القانونية والمالية التي تواجه المصرف.

✓ تعزيز الجدية والانضباط المالي فيؤدي دفع هامش الجدية إلى نشر ثقافة الالتزام والانضباط في تنفيذ العقود، وهو ما ينعكس إيجابًا على الأداء المصرفي.

✓ المرونة في التعامل مع المخاطر. فيُتيح هامش الجدية للبنوك الإسلامية وسيلةً للتعامل مع حالات التخلف عن السداد دون الوقوع في الربا أو فرض شروط جزائية مُحرمة شرعًا..

**مقترحات:**

✓ ضرورة تطوير منتجات تمويلية تعتمد على هامش الجدية كجزء من أدوات إدارة المخاطر بطريقة تحقق التوازن بين التنمية والضمانات وفق الضوابط الشرعية.

**المصادر والمراجع:**

1. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، انتشارات ناصر خسرو، 2004.
2. خلف، فليح حسن، البنوك الإسلامية، عمان، عالم الكتاب الحديث، دط، 2006.

3. آل خضير، معيار المراجعة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية دراسة تأصيلية تطبيقية سلسلة الرشد للرسائل الجامعية ؛ 176،
4. الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة) الطبعة: الثانية، 1405 هـ - 1985 م
5. أبو زيد عبد العظيم، بيع المراجعة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية<sup>1</sup>، دار الفكر، دمشق، 2004م.
6. رفيق يونس، تطبيقات بيع العربون وبعض المسائل المستحدثة فيه، دار المكتبي، الطبعة الثانية، (1430هـ، 2009م).
7. عبابنه يوسف، هامش الجدية وتطبيقاته في المصارف الإسلامية. (2021). مجلة العلوم الاقتصادية و الإدارية و القانونية. 66-77، (6)5،
8. عمر مصطفى إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، ط1، 2010م، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن.
9. أبو غدة عبد الستار، ضوابط وتطوير المشتقات المالية في العمل المالي) العربون، السلم، تداول الديون) ، بحث مقدم لمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 2007م.
10. طایل مصطفى كامل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، ط1، دار أسامة، عمان، 2012.
11. ملحم أحمد سالم، بيع المراجعة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005م.
12. المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، دار الميمان للنشر والتوزيع والتوزيع البحرين، 2015م.

## الهوامش:

- (1) إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط 2004، انتشارات ناصر خسرو، ج2، ص994.
- (2) ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط4، ج4، ص681.
- (3) ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص39.
- (4) أبو غدة عبد الستار، ضوابط وتطوير المشتقات المالية في العمل المالي العربيون، السلم، تداول الديون، بحث مقدم لمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 2007م، ص7.
- (5) أبوزيد عبد العظيم، بيع المراجعة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية1، دار الفكر، دمشق، 2004م، ص232.
- (6) خلف، فليح حسن، البنوك الإسلامية، عمان، عالم الكتاب الحديث، دط، 2006، ص92.
- (7) عبان بن يوسف، هامش الجدية وتطبيقاته في المصارف، ص72.
- (8) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: (2/5) 40 بشأن الالتزام بالوعد والمراجعة
- (9) ملحم أحمد سالم، بيع المراجعة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،
- (10) نزيه حماد، الأسس الفقهية لتمويل الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث، ص88.
- (11) هيئة المحاسبة، المعايير الشرعية، ص162.
- (12) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، دار الميمان للنشر والتوزيع والبحرين، 2015م، ص220.
- (13) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص1258.
- (14) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ج5، ص420.
- (15) ينظر: هيئة المحاسبة، المعايير الشرعية، ص163.
- (16) آل خضير محمد محمود، معيار المراجعة، دراسة تأصيلية، مكتبة الرشد، الرياض، 1439هـ، ص119.
- (17) ينظر بنك البلاد، الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية، 25، الضابط 40
- (18) مساعد بن عبد الرحمن الفحطاني، هامش الجدية حقيقته وأحكامه الفقهية، مجلة الآداب، العدد25، ص540.
- (19) ينظر: الزركشي، المنشور، ج1، ص397.
- (20) ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج1، ص11.
- (21) يونس رفيق المصري، بيع المراجعة للأمر بالشراء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1996، ص15.
- (22) أبوزيد عبد العظيم، بيع المراجعة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية، ص228.
- (23) رفيق يونس، تطبيقات بيع العربون وبعض المسائل المستحدثة فيه، دار المكتبي، الطبعة الثانية، (1430هـ، 2009م)، ص41.
- (24) عبد الستار أو غدة، هامش الجدية في المعاملات المصرفية الإسلامية، ص127.
- (25) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAoIFI) الفقرة (5/4)
- (26) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم9، الاجارة المنتهية بالتملك، الفقرة (6/2)

- (27) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، ص.401
- (28) ينظر آل خضير، معيار المراجعة 176، بودور الوعد الأحادي في عقد المراجعة110، عابنه، هامش الجدية وتطبيقاته في المصارف،ص69
- (29) ينظر تفصيل ذلك لدي طایل مصطفى كامل، البنوك الاسلامية والمنهج التمويلي، ط1، دار أسامة، عمان،2012، ص280.
- (30) ينظر: عبد الستار أبو غدة، بحوث ندوة البركة، ضمن بحوث ندوة البركة، العدد22، حول الاجارة المنتهية بالتمليك، ص122. ووهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، ص.2005168م، ص74
- (31) ينظر: بنك الراجحي، قرارات الهيئة الشرعية، 737، القرار رقم (496) آل خضير، معيار المراجعة176.

